

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات وأخرجه أيضا البيهقي . وقال :
وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم .

وفي رواية للبيهقي : أن الإمام في هذه القصة ابن عمر . وفي أخرى له وللدارقطني
والنسائي في المجتبى من رواية نافع ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل
الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة أم
كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس
يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت : ما
هذا قالوا : السنة . وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ : وإسناده صحيح .
قوله : (أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما وقع مبينا في سائر الروايات ويجمع بينه
وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أم بهم بإذنه . قال الحافظ : ويحمل
قوله أن الإمام [ص 111] يومئذ سعيد بن العاص يعني الأمير لا أنه كان إماما في الصلاة
ويرده قوله في حديث الباب فصلى عليهما أمير المدينة . قال الحافظ : أو يحمل على أن
نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز .

(والحديث) يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة وقد تقدم في
كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة .
وأخرج ابن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم
صلى على الرجل ثم صلى على المرأة وفيه انقطاع .

(وفي الحديث) أيضا أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام
والمرأة مما يلي القبلة وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن
عمر . وقد ذهب إلى ذلك الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والشافعية والحنفية وقال
القاسم بن محمد بن أبي بكر والحسن البصري وسالم بن عبد الله بل الأولى العكس ليلي القبلة
الأفضل . وفيه أيضا دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ونائبه
ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يؤم الرجل في سلطانه) وقد تقدم في الصلاة وقد
وقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والولي أيهما أولى فعند أكثر العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن
الإمام وواليه أولى وعند الشافعي والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه أن الولي أولى

